

المحرمات من النساء في النكاح

أولاً: المحرمات حرمة أبدية (التي بينها سابقاً)

ثانياً : المحرمات حرمة مؤقتة :

المحرمات حرمة مؤقتة هن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين

فإذا زال السبب ارتفعت الحرمة، وهن من يلي :

١- الجمع بين المحارم :

ويشمل هذا الجمع المحرم ما يلي :

أ- الجمع بين الأختين :

لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة النساء : آية ٢٢] .

فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح سواء كانتا أختين لأب وأم أو لأب، أو لأم، وسواء كانتا أختين من النسب أو الرضاع وذلك لأن هذا الجمع يؤدي إلى التباغض والتحاسد فيكون في ذلك الرحم بينهما.

فالممنوع شرعاً هو الجمع بين الأختين في وقت واحد، أما لو طلق الرجل زوجته وبعد انتهاء العدة تزوج أختها فلا شيء في ذلك، وكذلك لو ماتت الزوجة فله أن يتزوج أختها، لأن الزواج بهذه الكيفية لا يسمى جمعا بين الأختين.

حكم العقد الواحد على الأختين :

إن جمع الرجل بين أختين في وقت واحد بعقد واحد لم يصح نكاح واحدة منهما ويعتبر العقد على الأختين باطلاً لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وسواء علم بحرمة الجمع بينهما حال العقد أو لم يعلم إلا بعد العقد.

ب- الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها:

الرأي الأول- أهل السنة والجماعة - : يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة أو بين المرأة وخالتها لما يترتب على ذلك من قطيعة الرحم، ولا فرق في تحريم الجمع بينهما بنسب أو رضاع.

فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها حقيقة وهي أخت أبيها أو عمة أحد أباؤها، أو أحد أجدادها وسواء كانت العمة عن طريق النسب أو عن طريق الرضاع. وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها حقيقة - أخت أمها - أو خالة أحد أباؤها أو أحد أجدادها وسواء كانت خالة من النسب أو من الرضاع. وهذا تطبيق للقاعدة السابقة "لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما رجلاً لم يحل له أن يتزوج بالأخرى".

ودليل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ما يلي :

قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها.

وأما الرأي الثاني: - للشريعة الأمامية - : فقالوا بجواز الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] وقالوا إن الأحاديث المذكورة أخبار أحاد لا تخصص العموم المذكور في الآية، وكذلك قالوا بشرط رضی العمة أو الخالة حتى يتم العقد، أما رضی البنت غير مطلوب .

٢ - المرأة المتزوجة : (أي المشغولة بحق الغير)

لا يحل لإنسان أن يعقد على امرأة متزوجة وذلك لتعلق حق الغير به سواء أكان الزوج مسلماً أم غير مسلم قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤]، فهذه الآية معطوفة على قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣] وهذا يدل على تحريم زوجات الغير لأن المراد بالمحصنات في الآية الكريم أي ذوات الأزواج، وإنما حرم الشارع الزواج في هذه السورة لما فيه من اعتداء على حق الغير، ومن أجل المحافظة على الانساب من الاختلاط.